Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي العام واثارها علي الشرعية الدولية
" دراسة تحليلية تطبيقية علي الحالة الايرانية "

محمد المقطوف محمد الاسود
ادارة التفتيش علي الهيئات القضائية بمحكمة استئناف الزاوية
Mohammed Almaqtouf Mohammed Alaswad

Selectivity in the Application of Rules of International Law and Its Impact on International Legitimacy
" An Analytical Study of Iranian Case"

Department of Inspection on Judicial Bodies
Zawiya Court of Appeal
Mohammedfila77@gmail.com-

تاريخ الاستلام:2026/02/15 –تاريخ المراجعة:2026/03/12– تاريخ القبول: 2026/03/13– تاريخ للنشر2026/04/25

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ، ظاهرة الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي باعتبارها احد ابرز التحديات التي تواجه بنية النظام القانوني الدولي المعاصر ، وتهدف الي تحليل اساس مفهوم هذه الظاهرة ، واستجلاء مظاهرها في الممارسة الدولية ، مع التركيز علي الحالة الايرانية ، بوصفها نموذجا تطبيقيا يكشف عن تداخل السياسة بالقانون .

كما يتطرق هذا البحث الي دور القضاء الدولي ، خصوصا محكمة العدل الدولية ، في الحد من هذه الانتقائية ، وتخلص الدراسة الي ان الانتقائية تضعف الشرعية الدولية وتهدم مبدأ سيادة القانون ، مما يستلزم اصلاحات مؤسسية وقانونية علي المستوي الدولي .

Abstract

This research examine the phenomenon of selectivity in the application of rules of international Law , considering it one of the most prominent challenges facing the structure of the contemporary international legal system. It aims to analyze the fundamental concept of this phenomenon and explore its manifestations in international practice , with a particular focus on the Iranian case as an applied model revealing the intersection between politics and Law .

The study also addresses the role of international judiciary particularly the international court of justice , in limiting such selectivity. The study concludes that selectivity undermines international legitimacy and threatens the principle of the rule of Law , which necessitate institutional and legal reforms at the international level.

المقدمة

يشهد النظام القانوني الدولي المعاصر تحولات عميقة ومتسارعة فرضتها طبيعة العلاقات الدولية وتشابك المصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية بين الدول الامر الذي انعكس بصورة مباشرة علي اليات تطبيق قواعد القانون الدولي العام ومدى احترامها من قبل اشخاص المجتمع الدولي ، ورغم ما شهده القانون الدولي من تطور ملحوظ علي مستوي تقنين القواعد القانونية وتعزيز المبادئ المنظمة للعلاقات الدولية فان الممارسة الدولية لا تزال تكشف عن وجود

تفاوت واضح في تطبيق تلك القواعد وهو ما يعرف في الفقه القانوني والسياسي " بالانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي " وتعد هذه الظاهرة من ابرز الاشكاليات التي تواجه النظام القانوني الدولي في العصر الحديث ، لما تفرزه من ازدواجية في المعايير وعدم المساواة بين الدول في الخضوع لأحكام القانون الدولي ، الامر الذي ينعكس سلبا علي فكرة الشرعية الدولية ومبدأ سيادة القانون علي المستوي الدولي .

وقد ارتبطت الانتقائية في التطبيق الدولي بصورة وثيقة ببنية النظام الدولي القائم علي اختلال موازين القوى السياسية والعسكرية والاقتصادية ، حيث اصبحت بعض القواعد القانونية تخضع في تنفيذها وتفعيلها لاعتبارات سياسية ومصلحية اكثر من خضوعها للاعتبارات القانونية المجردة ، ويظهر ذلك بوضوح في تعامل المجتمع الدولي مع العديد من القضايا الدولية المعاصرة ، اذ يتم التشدد في تطبيق قواعد القانون الدولي في بعض الحالات ، بينما يتم التغاضي عنها او تفسيرها بصورة مرنة في حالات اخري تبعا لطبيعة المصالح الدولية المرتبطة بكل حالة .

وتبرز الحالة الايرانية باعتبارها نموذجا تطبيقيا معبرا عن الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وذلك بالنظر الي طبيعة التعامل الدولي مع الملف الايراني سواء فيما يتعلق بالبرنامج النووي الايراني ، او العقوبات الدولية او استخدام القوة او التدخلات السياسية ، او اليات مجلس الامن الدولي ، فقد اثارت هذه الحالة جدلا واسعا بشأن مدي حيادية المؤسسات الدولية ، وحدود الالتزام بمبادئ المساواة بين الدول واحترام قواعد الشرعية الدولية ، خصوصا في ظل اختلاف المواقف الدولية تجاه قضايا متشابهة في مناطق اخري من العالم .

ومن هذا المنطلق ، يكتسب هذا البحث اهميته العلمية والعملية من خلال سعيه الي تحليل ظاهرة الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وبيان الاسس التي تقوم عليها ، والكشف عن اثارها القانونية والسياسية علي الشرعية الدولية ، مع تطبيق ذلك بصورة تحليلية علي الحالة الايرانية بوصفها نموذجا عمليا يعكس التناقض بين النصوص القانونية الدولية واليات تطبيقها الواقعية ، كما تهدف الدراسة الي ابراز مدى تأثير الانتقائية علي فعالية النظام القانوني الدولي ومستقبل العدالة الدولية ، في ظل تزايد الانتقادات الموجهة للمؤسسات الدولية بشأن غياب الحياد والمساواة في تطبيق القانون .

اهمية البحث

تنبع اهمية هذا البحث من خلال معالجته ظاهرة مركزية في القانون الدولي العام تتمثل في الانتقائية في تطبيق قواعده وما يترتب عليها من اثار مباشرة علي الشرعية الدولية اذ يفترض في هذه القواعد ان تطبق بصورة عامة ومجردة وعلي قدم المساواة بين الدول ، غير ان الممارسة الدولية تكشف عن تباين ملحوظ يخضع في كثير من الاحيان لاعتبارات سياسية واستراتيجية ، بما يضعف من قوة الالزام القانوني ويقوض الثقة في النظام القانوني الدولي ، كما تتجلي اهمية البحث في تحليل انعكاسات هذه الانتقائية علي مصداقية الامم المتحدة بوصفها الإطار المؤسسي الابرز لتكريس الشرعية الدولية ومدي قدرتها علي ضمان التطبيق المتكافئ للقواعد القانونية .

وتزداد القيمة التطبيقية للبحث من خلال اتخاذ ايران نموذجا لهذه الدراسة ، باعتبارها حالة معاصرة تظهر بوضوح مظاهر التفاوت في تطبيق قواعد القانون الدولي ، لا سيما في سياق برنامجها النووي ونظام العقوبات الدولية ، وما ارتبط بذلك من ادوار فاعلة لقوى دولية مؤثرة .

اشكالية البحث

تتمثل الاشكالية الرئيسية للبحث في طرح السؤال الجوهري التالي :

الي أي مدي توثر الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي العام علي الشرعية الدولية وما مدي تجسد ذلك في الممارسة الدولية تجاه الحالة الايرانية ؟

ويتفرع من هذه الاشكالية عدد من التساؤلات الفرعية اهمها :

ما المقصود بالانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، وما ابرز صورها ومظاهرها ؟

ما هي العوامل السياسية والقانونية التي تسهم في تكريس ظاهرة الانتقائية في الممارسة الدولية ؟

ما مدي تأثير الانتقائية علي مبادئ الشرعية الدولية والمساواة بين الدول ؟

كيف تجلت مظاهر الانتقائية الدولية في التعامل مع الحالة الايرانية ؟

ما الاثار القانونية والسياسية المترتبة علي استمرار الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي ؟

اهداف البحث

يسعي هذا البحث الي تحقيق مجموعة من الاهداف العلمية والعملية ، تتمثل فيما يلي :

1 : بيان مفهوم الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي العام وتأصيلها الفقهي والقانوني .

2 : تحليل الاسباب والعوامل المؤدية الي ظهور الانتقائية في الممارسة الدولية
3 : توضيح العلاقة بين الانتقائية والشرعية الدولية ومدي تأثير الاولي عن الثانية .
4 : دراسة مظاهر الانتقائية الدولية من خلال التطبيق العملي علي الحالة الايرانية

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات القانونية والسياسية موضوع الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي ، غير ان اغلبها ركز علي الجانب النظري او تناول حالات تطبيقية متفرقة دون الربط الشامل بين الانتقائية واثرها المباشر علي الشرعية الدولية .

بينما تناولت بعض الدراسات مفهوم الانتقائية في اطار تحليل ازدواجية المعايير في عمل مجلس الامن الدولي ، وبينت كيف تؤثر المصالح السياسية للدول الكبرى علي اليات تنفيذ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية .

كما ركزت دراسات اخري علي اثر الانتقائية في مجال حقوق الانسان والتدخل الدولي والعقوبات الاقتصادية ، مع ابراز التناقض في تعامل المجتمع الدولي مع الازمات الدولية المختلفة .

اما فيما يتعلق بالحالة الايرانية فقد انصرفت اغلب الدراسات الي تحليل البرنامج النووي الايراني والعقوبات الدولية المفروضة علي ايران من منظور سياسي او امني دون التوسع في دراسة هذه الحالة باعتبارها نموذجا لتجسيد الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي .

منهجية البحث :

اعتمد البحث علي المنهج الوصفي لعرض مفهوم الانتقائية وصورها المختلفة في الممارسة الدولية ، اضافة الي المنهج التطبيقي من خلال دراسة الحالة الايرانية وتحليل المواقف الدولية المتعلقة بها ، بما يسمح بإبراز اوجه التباين والازدواجية في تطبيق قواعد القانون الدولي .

واعتمد البحث كذلك علي المنهج المقارن في بعض المواضع ، من خلال مقارنة تعامل المجتمع الدولي مع الحالة الايرانية بحالات دولية اخري متشابهة ، يهدف الكشف علي مدي اتساق او تناقض الممارسة الدولية مع مبادي الشرعية الدولية .

خطة البحث :

لتحقيق الاهداف التي يسعي اليها البحث ، وعلي ضوء الاشكالية السابقة ، فانه قد تم تناول هذا البحث وفقا للخطة التالية:-

المطلب الاول : ماهية الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي ومظاهرها البنيوية

الفرع الاول : مفهوم الانتقائية في القانون الدولي

الفرع الثاني : مظاهر الانتقائية في الممارسة الدولية مع تحليل الحالة الايرانية

المطلب الثاني :الانتقائية واثرها علي الشرعية الدولية (دراسة تطبيقية علي ايران)

الفرع الاول : الاثر البنيوي للانتقائية علي الشرعية الدولية

الفرع الثاني : **الرقابة القضائية الدولية – قضية ايران ضد الولايات المتحدة امام محكمة العدل الدولي**

المطلب الاول

ماهية الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي ومظاهرها البنيوية

تعد الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي انحرافا عن مبدا العمومية والحياد القانوني ، اذ تعني اخضاع القاعدة القانونية لاعتبارات سياسية او مصلحية عند تطبيقها بدلا من تطبيقها بشكل متساو علي جميع الدول في ظروف متماثلة ، ومن منظور نظري ، ترتبط هذه الظاهرة بطبيعة النظام الدولي ذاته الذي لا يقوم علي اساس سلطة مركزية ملزمة ، بل علي توازن القوى ، مما يتيح مجالا واسعا لتأثير الدول الكبرى علي مسار تطبيق القواعد الدولية .

فقواعد القانون الدولي العام تعد اطارا معياريا يهدف الي تنظيم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي ، وعلي راسهم الدول والمنظمات الدولية ، بما يحقق قدر من الاستقرار والتوازن في العلاقات الدولية .

وقد استقر الفقه الدولي علي ان هذه القواعد تستمد الزاميتها من مصادر متعددة ابرزها المعاهدات الدولية ، والعرف الدولي ، والمبادي العامة للقانون ، فضلا عن الاحكام القضائية واراء الفقهاء (1) . غير ان فعالية هذه القواعد لا تتوقف فقط علي وجودها ، بل تتأثر بدرجة الالتزام بها وتطبيقها بصورة متساوية بين مختلف الفاعلين الدوليين ، وفي هذا السياق برزت " الانتقائية " في تطبيق قواعد القانون الدولي بوصفها من ابرز التحديات البنيوية التي تواجه النظام القانوني الدولي المعاصر .

ويقصد بالانتقائية ذلك النهج الذي يتم بموجبه تطبيق القواعد القانونية الدولية بصورة غير متكافئة ، بحيث تخضع لاعتبارات سياسية او مصلحية بدلا من الالتزام الموضوعي بمبدأ سيادة القانون الدولي (2) . فالقاعدة ، في اصلها ،

خطاب ملزم يهدف الي توجيه سلوك الدول علي نحو يضمن احترام الالتزامات الدولية ، الا ان الواقع العملي يكشف عن فجوة واضحة بين الالتزام النظري والتطبيق الفعلي .

وترتبط ظاهرة الانتقائية ارتباطا وثيقا بالبنية اللامركزية للنظام الدولي ، الذي يفتقر الي سـلطة مركزية عليا قادرة علي فرض احترام القواعد القانونية بشكل موحد علي جميع الدول ، فالمجتمع الدولي ، بخلاف الانظمة القانونية الداخلية ، يقوم علي مبدأ السيادة ، وهو ما يمنح الدول هامشا واسعا في تفسير التزاماتها وتنفيذها ، وقد ادي ذلك الي بروز تفاوت واضح في تطبيق القواعد القانونية ، خاصـة في ظل هيمنة القوي الكبرى علي اليات اتخاذ القرار الدولي ، لا سيما داخل مجلس الامن ، حيث يمكن توظيف ادوات مثل حق النقض (الفيتو) لخدمة مصـالح سـياسـية معينة علي حسـاب التطبيق الموضوعي للقانون ([3]) .

كما ان الانتقائية تشـكل تحديا مباشـرا لمبدأ سـيادة القانون الدولي ، الذي يفترض ان تكون القاعدة القانونية مسـتقلة عن الارادة السياسية للدول ، وان تطبق بصـورة موضـوعية علي الجميع دون تمييز ، وتؤكد الادبيات القانونية ان اسـتمرار هذه الظاهرة يؤدي الي ما يعرف بـــ " تسييس القانون الدولي " أي تحول القاعدة القانونية الي اداة في الصراع السياسي الدولي .

عليه فان دراسـة ماهية الانتقائية ومظاهرها البنيوية تكتسـب اهمية علمية وعملية بالغة اذ تتيح فهما اعمق لطبيعة التحديات التي تعترض فعالية القانون الدولي ، كما تسـهم في تقييم مدي قدرته علي تحقيق العدالة الدولية وضـمان احترام قواعده بصـورة متسـاوية كما تمهد هذه الدراسـة لبحث سبل اصـلاح النظام القانوني الدولي ويعيد الاعتبار لمبدأ سـيادة القانون علي المستوي الدولي .

الفرع الاول

مفهوم الانتقائية في القانون الدولي

ان مفهوم الانتقائية في القانون الدولي (Selectivity international Law) من اكثر المفاهيم اثارة للجدل في الفقه القانوني المعاصر ، نظرا لارتباطه المباشر بتطبيق الشرعية الدولية وتكافؤ تطبيق القواعد القانونية بين اشخاص المجتمع الدولي ، ويظهر هذا المفهوم بوضـوح في ظل الطبيعة اللامركزية للنظام الدولي ، حيث تغيب سـلطة عليا ملزمة قادرة علي فرض احترام القواعد علي جميع الدول علي قدم المسـاواة ، مما يفتح المجال لتفاوت التطبيق تبعا لموازين القوة والمصالح السياسية .

اولا : التعريف الاصطلاحي للانتقائية في القانون الدولي .

يمكن تعريف الاتقائية بانها " ممارسة قانونية او سياسية يتم من خلالها تطبيق قواعد القانون الدولي بصورة غير متساوية او غير متكافئة ، بحيث تفعل هذه القواعد في حالات معينة وتهمل في او تفسر بشكل مختلف في حالات اخري مماثلة "

ويستمد هذا التعريف من المفهوم العام للانتقائية في تطبيق القانون ، والذي يقوم علي فكرة امتلاك السلطة المختصـة لقدر من السلطة التقديرية (Discretion) في انفاذ القواعد ، مما قد يؤدي الي تطبيقها علي بعض الحالات دون غيرها رغم توافر نفس الشروط القانونية ([4]) . كما يذهب الفقه الجنائي الدولي الي ان الانتقائية تعني " اختيار الاشخاص او الوقائع او القواعد القانونية التي يتم انفاذها دون غيرها وهو ما عبر عنه الفقيه (CRYER) بان الانتقائية قد تتعلق باختيار الاشخاص محل المساءلة او اختيار القواعد التي يتم تطبيقها او حتي تجاهل حالات تستوجب التطبيق ([5]) .

ثانيا : التأصيل الفقهي لمفهوم الانتقائية

يرتبط مفهوم الانتقائية ارتباطا وثيقا بفكرة السلطة التقديرية ، سواء لدي الدول او لدي الاجهزة الدولية (كمجلس الامن او المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية) فغياب الالزام المطلق في تنفيذ القواعد الدولية يسمح بمرونة في التطبيق ، تتحول في كثير من الاحيان الي انتقائية ، وقد اشار الفقه الي ان هذه السلطة التقديرية قد تؤدي الي : الامتناع عن تطبيق القانون رغم توافر شروطه ، او تطبيقه بشكل متفاوت بين الحالات المتشابهة ([6]) .

كما تري بعض الاتجاهات الفقهية الحديثة ، ان الانتقائية ليسـت مجرد انحراف تطبيقي بل هي سـمة بنيوية في القانون الدولي تعود الي : غياب سـلطة مركزية تنفيذية وسـيادة الدول واسـتقلالها وهيمنة الدول الكبرى علي اليات صـنع القرار الدولي ، وقد بينت دراسات حديثة ان النظام الدولي ، بوصفه نظاما لا مركزيا ، يفتقر الي اليات الزامية فعالة ، مما يؤدي الي تفاوت الاستجابة الدولية للازمات الدولية وفقا للاعتبارات السياسية ([7]) .

ويتجلى مفهوم الانتقائية بوضـوح في مجال العدالة الجنائية الدولية ، خاصـته في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يتم اختيار حالات معينة للتحقيق وتجاهل حالات اخري مماثلة او التركيز علي مناطق جغرافية دون غيرها ، وقد اثار ذلك

انتقادات واسعة بشأن **" ازدواجية المعايير وفقدان الحياد "** خصوصا فيما يتعلق بتركيز الملاحقات علي دول معينة دون غيرها ([8]) .

ومن هنا يمكن تفكيك مفهوم الانتقائية الي عناصر اساسية اهمها ، عدم المساواة في التطبيق أي اختلاف تطبيق القاعدة القانونية علي حالات متشـــابهة ، والانتقاء في الانفاذ أي تطبيق القانون علي بعض الفاعلين دون غيرهم ، و الانتقاء في التكييف القانوني حيث يتم توصيف افعال معينة بصورة مختلفة بحسب السياق السياسي ، الارتباط بالسلطة والنفوذ ، اذ غالبا ما تتأثر الانتقائية بميزان القوى داخل النظام الدولي ومن هنا تتميز الانتقائية عن بعض المفاهيم المتشابهة معها مثل ، السلطة التقديرية و ازدواجية المعايير ، و التدرج في التطبيق :

1 :- فالسلطة التقديرية مشروعة ، اما الانتقائية فهي انحراف في استخدامها .

2 :- ازدواجية المعايير تمثل احد مظاهر الانتقائية ، لكنها ليست المفهوم بأكمله .

3 :- التدرج قد يكون مبررا قانونا ، بينما الانتقائية تقوم علي عدم الموضوعية .

خلاصـــة القول ، فالانتقائية في القانون الدولي هي " نمط غير متكافئ في تطبيق او انفاذ القواعد القانونية الدولية ، ينشـا عن تداخل السلطة التقديرية مع الاعتبارات السياسية والهيكلية للنظام الدولي ، ويؤدي الي اختيار حالات او اطراف معينة لتطبيق القانون عليها دون غيرها ، رغم تماثل المراكز القانونية "

اخيرا يمكن تقييم مفهوم الانتقائية حيث نري بانها ، ظاهرة سـلبية تهدد مبدأ المسـاواة امام القانون الدولي ، وتضـعف الشرعية الدولية وتؤدي الي فقدان الثقة في المؤسسات الدولية وفي مقدمتها (مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية)

الفرع الثاني

مظاهر الانتقائية في الممارسة الدولية مع تحليل الحالة الايرانية

تعد الانتقائية في الممارسـة الدولية من ابرز الاشـكاليات التي تواجه النظام القانوني الدولي المعاصـر ، اذ تكشـف عن وجود فجوة واضـحة بين القواعد القانونية المجردة وبين اليات تطبيقها الفعلية داخل المجتمع الدولي ، فبرغم الطابع الالزامي لقواعد القانون الدولي ، فان التطبيق العملي لهذه القواعد كثيرا ما يتأثر باعتبارات القوة السـياسـية والمصـالح الاسـتراتيجية للدول الكبرى ، الامر الذي يؤدي الي تفاوت في معاملة الدول والحالات الدولية المتشـابهة ، وقد برزت الحالة الايرانية بوصفها نموذجا واضحا لهذا النمط من الانتقائية ، خاصة فيما يتعلق بالبرنامج النووي ، والعقوبات الدولية ، والتعامل مع مبدأ استخدام القوة ، واليات مجلس المن الدولي .

اولا :- مفهوم الانتقائية في الممارسة الدولية

يقصد بالانتقائية في الممارسة الدولية : التطبيق غير المتساوي لقواعد القانون الدولي علي الدول ، بحيث تخضع بعض الدول لتدابير صارمة وعقوبات دولية ، في حين تستثني دول اخري رغم ارتكابها افعالا مماثلة او اكثر خطورة وذلك تبعا لاعتبارات سياسية او اقتصادية ، او استراتيجية ن لا استنادا الي معيار قانوني مجرد ([9]). وتظهر الانتقائية بصورة واضحة ، داخل اجهزة الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن الدولي حيث يؤثر ميزان القوى الدولي وحق النقض (الفيتو) علي طبيعة القرارات الدولية ومدي تنفيذها ، الامر الذي يؤدي الي تسـييس القانون الدولي وتحويله احياننا الي اداة لخدمة مصالح الدول الكبرى اكثر من كونه نظاما لتحقيق العدالة الدولية ([10]) .

ثانيا : مظاهر الانتقائية في الممارسات الدولية

فالانتقائية تتخذ مظاهر متعددة في الممارسة الدولية ، فمنها ما يتعلق بتطبيق قواعد استخدام القوة التي تستند علي مبدا " حظر التهديد باستعمال القوة او استخدامها في العلاقات الدولية والذي نص علي في نص المادة (4 / 2) من ميثاق الامم المتحدة غير ان التطبيق العملي لهذا المبدأ يكشف علي ازدواجية واضحة ، اذ يتم ادانة بعض التدخلات العسكرية بسرعة ، بينما يتم التغاضي عن تدخلات اخري ترتكبها قوى كبرى او دول حليفة لها ([11]) .

وقد ظهر ذلك جليا في التعامل مع التهديدات العسكرية الموجهة الي ايران بشأن برنامجها النووي ، حيث طرحت مرارا فكرة اسـتخدام القوة لمنع ايران من تطوير قدراتها النووية ، رغم ان ميثاق الامم المتحدة لا يجيز اسـتخدام القوة الا في حالتي الدفاع الشـرعي او بتفويض من مجلس الامن ([12]). كما ان بعض الدول الغربية تبنت خطابا قانونيا متشـددا تجاه ايران ، في الوقت الذي لم تظهر فيه الموقف ذاته تجاه برامج نووية لدول اخري خارج اطار معاهدة عدم الانتشار النووي ، وهو ما يعكس تفاوتا واضحا في تطبيق المعايير القانونية الدولية .

اما المظهر الثاني من الانتقائية فهو يتعلق بنظام العقوبات الدولية ، باعتباره احد ابرز ادوات الضـغط السياسـي في النظام الدولي المعاصر ، غير ان استخدامها غالبا ما يخضع لاعتبارات سياسية اكثر من خضوعه لمعيار قانوني موحد .

فقد تعرضت ايران لسلسلة واسعة من العقوبات الدولية والامريكية والاوربية بسبب برنامجها النووي ، شملت قطاعات النفط والطاقة والبنوك والتجارة الدولية وفي المقابل ، لم تواجه بعض الدول الاخرى التي تمتلك برامج نووية غير خاضعة للرقابة الدولية ذات المستوي من العقوبات او العزلة السياسية ، الامر الذي دفع العديد من الفقهاء الي اعتبار ان العقوبات المفروضة علي ايران تعكس نمطا من " العدالة الانتقائية " في النظام الدولي ([13]) ، وقد ادي ذلك الي تعزيز الطابع السياسي للعقوبات الدولية بحيث اصبحت تستخدم احيانا كأداة لإعادة تشكيل السلوك السياسي للدول المستهدفة ، وليس فقط لضمان احترام قواعد القانون الدولي .

كما تظهر اشكالية الانتقائية بشكل واضح ، في قرارات مجلس الامن ، وهو الجهاز الاكثر تأثيرا في تطبيق قواعد الامن الجماعي ، غير ان هيكله القائم علي الامتيازات الخاصة للدول دائمة العضوية جعله عرضة للانتقادات السياسية فحق النقض (الفيتو) يسمح للدول الكبرى بتعطيل أي قرار يتعارض مع مصالحها او مصالح حلفائها ([14]) .

ففي الحالة الايرانية ، اصدر مجلس الامن عدة قرارات بفرض عقوبات علي ايران بسبب برنامجها النووي ، استنادا الي الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، في حين لم يتخذ المجلس الموقف ذاته تجاه دول اخري تمتلك قدرات نووية خارج نظام عدم الانتشار ([15]) .

ويكشف هذا التباين عن وجود ازدواجية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية ، حيث يتم تفعيل اليات الردع الدولي ضد بعض الدول دون غيرها ، تبعا لموقع الدولة داخل النظام الدولي وتحالفاتها السياسية ، كما تشكل حقوق الانسان اكثر المجالات التي تتجلي فيها الانتقائية الدولية ، اذ تتفاوت ردود فعل المجتمع الدولي تجاه الانتهاكات الحقوقية بحسب طبيعة الدولة المعنية وعلاقاتها السياسية بالدول الاخرى .

فقد تعرضت ايران لانتقادات واسعة وتقارير دولية متكررة تتعلق بالحريات العامة وحقوق المرأة وحرية التعبير ، في حين ان انتهاكات مماثلة في دول اخري غالبا ما تقابل بصمت دولي او بردود فعل محدودة ([16]) . ويؤدي هذا التفاوت الي اضعاف عالمية حقوق الانسان ، وتحويل الخطاب الحقوقي الي اداة سياسية تستخدم للضغط علي بعض الدول دون غيرها ، الامر الذي ينعكس سلبا علي مصداقية المنظمات الدولية واليات الحماية الدولية لحقوق الانسان .

المطلب الثاني

الانتقائية واثرها علي الشرعية الدولية (دراسة تطبيقية علي ايران)

تمثل الحالة الايرانية نموذجا تطبيقيا واضحا لفكرة الانتقائية في النظام الدولي ، حيث تداخلت الاعتبارات القانونية مع المصالح الجيوسياسية للقوى الكبرى خاصته الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية ، ففي الملف النووي الايراني ، تم تصوير البرنامج النووي الايراني باعتباره تهديدا مباشرا للسلم والامن الدوليين ، رغم تأكيد ايران المتكرر علي الطابع السلمي لبرنامجها النووي واستمرارها – لفترات طويلة – في التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ([17]) .

كما ان الانسحاب الامريكي الاحادي من الاتفاق النووي الايراني عام 2018 رغم كونه اتفاقا دوليا معتمد بقرار من مجلس الامن ، عكس بوضوح خضوع الالتزامات الدولية لاعتبارات السياسة الخارجية الامريكية اكثر من خضوعها لمبدأ احترام الاتفاقيات الدولية ([18]) .

وقد ادي ذلك الي تكريس صورة مفادها ان تطبيق قواعد القانون الدولي لا يتم وفق معيار قانوني موحد ، وانما وفقا لمعادلات القوة والمصلحة داخل النظام الدولي ، وهو ما اضعف الثقة في فعالية الشرعية الدولية ومبدأ المساواة بين الدول

الفرع الاول

الاثر البنيوي للانتقائية علي الشرعية الدولية

تؤدي الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الي اثار خطيرة وعميقة علي النظام القانوني الدول ، مما يؤدي الي اضعاف الثقة في فعاليته وفي حياد المؤسسات الدولية وعلي راسها مجلس الامن الدولي ، الذي كثيرا ما وجهة اليه انتقادات بسبب خضوع قراراته لاعتبارات سياسية مرتبطة بحق النقض ومصالح القوى الكبرى اكثر من خضوعها لمقتضيات الشرعية الدولية ذاتها ([19])

كما ان الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي لا تمثل مجرد انحراف عرضي في الممارسة الدولية ، بل تشكل نمطا بنيويا يعكس اختلال في توزيع السلطة داخل النظام الدولي المعاصر فاحتكار بعض الدول لأدوات التأثير السياسي والعسكري والاقتصادي جعل من القانون الدولي في احيان كثيرة اداة تستخدم لتبرير سياسات معينة ضد دول بعينها ، في مقابل التغاضي عن انتهاكات مماثلة ترتكبها دول اخري تتمتع بحماية سياسية او استراتيجية ([20])

ومن ثم فان هذا الواقع اسهم في تكريس ازدواجية المعايير واضعاف مبدأ المساواة السيادية بين الدول ، الذي يعد احد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها ميثاق الامم المتحدة ،وعلي المستوي الفقهي انقسمت الآراء حول طبيعة العلاقة بين

الانتقائية والشـرعية الدولية ، فبينما يرى اتجاه ان الانتقائية تعد نتيجة حتمية للطبيعة السـياسـية للعلاقات الدولية ، بينما يذهب اتجاه اخر الي انها تمثل خطرا وجوديا علي النظام القانوني الدولي لأنها تفرغ القواعد القانونية من مضـمونها الالزامي وتحولها الي ادوات انتقائية تخدم موازين القوة الدولية ([21])، فقد ادت الانتقائية الي مجموعة من الاثار البنيوية العميقة التي انعكست بصورة مباشرة علي الشرعية الدولية يمكن اجمال اهم هذه الاثار فيما يلي :

اولا :- تقويض الثقة في المؤسسات الدولية ، فقد اسهمت ازدواجية المعايير في اضعاف ثقة الدول ، خاصة النامية ، في حياد المنظمات الدولية ومصـداقيتها ، ولا سـيما مجلس الامن ، نتيجة خضـوع كثيرا من قراراته للتوازنات السـياسـية ومصالح الدول دائمة العضوية ([22])

ثانيا :- اضـعاف الالزام القانوني لقواعد القانون الدولي ، ان التطبيق الانتقائي للقواعد الدولية يؤدي الي تراجع القوة الالزامية للقانون الدولي ، اذ تصـبح القواعد القانونية مرتبطة بالإرادة السـياسـية للدول الكبرى اكثر من ارتباطها بمبدأ سيادة القانون ، الامر يهدد استقرار النظام القانوني الدولي ([23]) .

ثالثا :- تكريس ظاهرة ازدواجية المعايير الدولية ، حيث سـاهمت الانتقائية في ترسـيخ مفهوم المعايير المزدوجة في التعامل مع القضايا الدولية ، سواء في ما يتعلق بحقوق الانسان او استخدام القوة او فرض العقوبات الدولية ، وهو ما ولد شعورا بعدم العدالة داخل المجتمع الدولي ([24])

رابعا :- تعزيز النزعة الاحادية في العلاقات الدولية ، ادت الانتقائية الي تمامي لجوء بعض الدول الكبرى الي اتخاذ اجراءات احادية خارج اطار الشـرعية الدولية تحت ذرائع سـياسـية او انسـانية ، وهو ما اضـعف الدور الجماعي للأمم المتحدة في ادارة الازمات الدولية ([25])

الفرع الثاني

الرقابة القضائية الدولية قضية ايران ضد الولايات المتحدة امام محكمة العدل الدولية

تعد الرقابة القضـائية من ابرز الاليات القانونية التي اوجدها المجتمع الدولي لضـمان احترام قواعد القانون الدولي العام وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، اذ تمثل محكمة العدل الدولية الاداة القضائية الرئيسية التي تمارس من خلالها الامم المتحدة وضيفة الرقابة القضـائية القانونية علي تصـرفات الدول، وقد برزت اهمية هذه الرقابة بصـورة واضـحة في قضية ايران ضد الولايات المتحدة الامريكية بشأن اعادة فرض العقوبات الاقتصـادية الامريكية سنة 2018 والتي شكلت نموذجا معاصرا للتفاعل بين القانون والسياسية في العلاقات الدولية .

ويقصـد بالرقابة القضـائية الدولية " اختصـاص الهيئات القضـائية الدولية بالنظر في مدي مشـروعية تصـرفات الدول وفق قواعد القانون الدولي واصـدار احكام ملزمة بشـأنها([26]) وتسـتند هذه الرقابة علي مبدأ سـيادة القانون الدولي وخضـوع الدول لالتزاماتها الاتفاقية والعرفية وقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة (92) علي ان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، وهو ما يعكس المكانة المحورية للمحكمة في حماية الشرعية الدولية ([27])

اولا :- الخلفية التاريخية لقضية ايران ضد الولايات المتحدة

تعود خليفة النزاع بين ايران والولايات المتحدة ، الي انسـحاب الاخيرة من الاتفاق النووي الايراني المعروف " بخطة العمل الشـاملة المشـتركة " سـنة 2018 ، واعادة فرضـها لعقوبات اقتصـادية واسـعة النطاق علي ايران ، الامر الذي دفع ايران الي رفع دعوى امام محكمة العدل الدولية بتاريخ 16 يوليو 2018 ،اسـتنادا الي معاهدة الصـداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين البلدين عام 1955 ([28])

وقد دفعت ايران بان العقوبات الامريكية تمثل خرقا لالتزامات الولايات المتحدة الواردة في معاهدة الصداقة ، ولا سيما ما يتعلق بحرية التجارة والتنقل والعلاقات الاقتصـادية بين البلدين ، كما طلبت من المحكمة اصـدار تدابير تحفظية عاجلة لإيقاف تنفيذ العقوبات الامريكية بسبب اثارها الانسانية والاقتصادية الخطيرة ([29])

في المقابل ، دفعت الولايات المتحدة بعدم اختصـاص المحكمة ، بحجة ان النزاع يتعلق بالاتفاق النووي وليس بمعاهدة الصـداقة لعام 1955 ، وان الاجراءات الامريكية تدخل ضـمن نطاق حماية الامن القومي الامريكي ، غير ان المحكمة رفضت هذه الدفوع الاولية ، واكدت اختصاصها بالنظر في الدعوى معتبرة ان التدابير الامريكية قد تؤثر بصورة مباشرة في الحقوق المكفولة بموجب المعاهدة المذكورة ([30])

ثانيا : التدابير التحفظية التي اصدرتها المحكمة

يعتبر الحكم الصادر في هذه القضية ، تجسيدا واضحا لفكرة الرقابة القضائية الدولية حيث اكدت المحكمة ان الاعتبارات السياسية لا تمنع خضـوع تصـرفات الدول للرقابة القانونية الدولية متي وجد اساس قانوني للاختصـاص القضـائي ، ففي اليوم الثالث من اكتوبر عام 2018 اصـدرت محكمة العدل الدولية تدابير تحفظية الزمت فيها الولايات المتحدة برفع القيود

المفروضـــة علي تصـــدير الادوية والمســـتلزمات الطبية والمواد الغذائية وقطع غيار الطائرات المدنية الي ايران ، وقد استندت المحكمة في قرارها الي وجود خطر حقيقي يتمثل في تعرض الشعب الايراني لأضـرار انسـانية جسـيمة وغير قابلة للإصـلاح ([31]) ، ويبرز من خلال هذه التدابير ان المحكمة سـعت الي اضـفاء بعد انسـاني علي الرقابة القضـائية الدولية ، من خلال التأكيد علي ان العقوبات الاقتصـادية لا يجوز ان تمس الحقوق الاسـاسـية للمدنيين ، خاصـة الحق في الصحة والغذاء وسلامة الطيران المدني ([32])

ثالث : التقييم القانوني للقضية

تكشف القضية عن تطور مهم في نطاق الرقابة القضائية الدولية ، حيث لم يعد دور القضاء الدولي مقتصرا علي النزاعات الاقليمية او الحدودية ، بل امتد ليشمل الرقابة علي العقوبات الاقتصادية الاحادية ومدي توافقها مع قواعد الشرعية الدولية ([33]) ومن ناحية اخري ، اثارة القضـية اشـكالية فعالية الاحكام القضـائية الدولية ، اذ اعلنت الولايات المتحدة بعد صـدور التدابير التحفظية انسـحابها من معاهدة الصـداقة لعام 1955 ، وهو ما اثار تسـاؤلات فقهية حول حدود الزامية القضـاء الدولي في مواجهة القوي الكبرى ، ويرى جانب من الفقه ان هذه الاشـكالية تعكس الطبيعة اللامركزية للنظام الدولي ، حيث يفتقر القضاء الدولي الي اليات تنفيذ قسرية فعالة مقارنة بالقضاء الداخلي ([34])

ومع ذلك ، فان اهمية القضـية لا تكمن فقط في اثارها القانونية المباشـرة ، وانما ايضـا في قيمتها الرمزية باعتبارها تأكيد علي خضـوع الدول – مهما بلغت قوتها – لمبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية ([35]) ومن ثم ، يمكن القول ان قضية ايران ضد الولايات المتحدة الامريكية امام محكمة العدل الدولية تمثل نموذجا تطبيقيا بارزا للرقابة القضائية الدولية في القانون الدولي المعاصر ، اذ ابرزت قدرة القضاء الدولي علي مراقبة مشروعية التصرفات الدولية ، وفي الوقت نفسه كشفت عن التحديات البنيوية التي تواجه تنفيذ الاحكام الدولية في ظل هيمنة الاعتبارات السياسية علي العلاقات الدولية.

الخاتمة

خلص البحث الي ان ظاهرة الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي العام تمثل احد ابرز التحديات التي تواجه النظام القانوني الدولي المعاصر ، لما تسببه من تقويض لمبدأ المساواة القانونية بين الدول واضعاف لفكرة الشرعية الدولية ، كما اظهر البحث ان التطبيق العملي للقانون الدولي كثيرا ما يتأثر باعتبارات القوة والمصلحة السياسية الامر الذي يؤدي الي ازدواجيه واضحة في المعايير الدولية ، وقد كشفت الحالة الايرانية عن صورة عملية لهذه الظاهرة ، حيث برز التباين في مواقف القوى الدولية واليات المؤسـسـات الاممية تجاه ايران مقارنة بحالات دولية اخري مشـابهة ، بما يعكس هيمنة الاعتبارات السياسية علي حساب الاعتبارات القانونية المجردة .

النتائج

1 : عدم وجود تطبيق موحد ومتساو لقواعد القانون الدولي بين الدول .

2 : تأثر تنفيذ قواعد القانون الدولي بموازين القوى والمصالح السياسية للدول الكبرى .

3 : مساهمة مجلس الامن الدولي في بعض الاحيان في تكريس الانتقائية نتيجة لهيمنة حق النقض والمصالح السياسية .

4 : انعكاس الانتقائية سلبا علي مصداقية الشرعية الدولية وثقة الدول في النظام القانوني الدولي .

5 : تمثل الحالة الايرانية نموذجا واضحا لازدواجية المعايير في الممارسة الدولية .

التوصيات

1:- ضرورة تعزيز مبدأ المساواة القانونية بين الدول في تطبيق قواعد القانون الدولي

2:- اصلاح اليات عمل مجلس الامن الدولي بما يحد من هيمنة المصالح السياسية للدول الكبرى .

3:- تفعيل الرقابة القانونية الدولية علي القرارات والاجراءات الدولية لضمان مشروعيتها .

4 : دعم اسـتقلالية المؤسـسـات الدولية وتعزيز حيادها في التعامل مع القضـايا الدولية و العمل علي تطوير قواعد القانون الدولي بما يضـمن الحد من مظاهر الانتقائية والازدواجية في التطبيق بالإضـافة الي تعزيز دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية بصورة قائمة علي العدالة والمساواة القانونية .

الهوامش

[1] – محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2021 ص 112

[2] – ابراهيم عبد الحميد شيحة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2020 ، ص 78

[3] – احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2022 ، ص 233

[4] – شيرين محمد ، الانتقائية في محاكمات جرائم الحرب ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، 2023

[5] – Nyawo , Selective Enforcement and international Criminal Law2017 Intersentia

[6] – Robert Cryer , Prosecuting international Crimes , Cambridge University PRESS , 2005

7 – دراسة : البنية الدولية وتأثيرها علي فاعلية القانون الدولي ، 2025

[8] – مصدر قانوني تحليلي عام ، Selective Enforcement Explained

[9] – عبد الحميد شيحة ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2021 ، ص 214

[10] – هدى عبد الحفيظ الشيخ ، البنية الدولية وتأثيرها علي فاعلية القانون الدولي : تحليل الانتقائية في تطبيق الالتزامات والمعايير الدولية ، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة ، 2025 ، ص 531

[11] – محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2022 ،ص 487

[12] – Mary Ellen Oconnell& Reyam El Molla " The prohibition on Force for Arms Control : The Case of Iran's Nuclear Program " Journal of international Law , p 41

[13] – احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2020 ، ص 376

[14] – ابراهيم العناني ، الامم المتحدة والتنظيم الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2022 ، ص 167

15 – هدي عبد الحفيظ الشيخ ، مرجع سابق ، ص 535

[16] – عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2021 ص 441

[17] – –محمد سامح عمرو ، تطور القانون الدولي المعاصر ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 ص 254

[18] - O'Connell& EI Molla ,op.cit.,p.52

[19] – محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2019 ، ص 214

[20] – علي الصادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1990 ، ص 97

21 – مفيد شهاب ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 221 ، 2021 ، ص 45

[22] – محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2019 ، ص 101

[23] – عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 140

[24] – مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص 47

[25] – عبد الله الاشعل ، تحولات النظام الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2020 ، ص 166

[26] – عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 412

[27] – ميثاق الامم المتحدة المادة (92)

28 – قضية ايران ضد الولايات المتحدة الامريكية (الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام 1955) امام محكمة العدل الدولية

[29] – حكم محكمة العدل الدولية بشأن التدابير التحفظية ، 3 اكتوبر ، 2018 ، القرة 52

[30] – حكم محكمة العدل الدولية في الدفوع الاولية ، 3 فبراير 2021 ، الفقرة 36

[31] – المرجع نفسة ، الفقرة ، 91

[32] – محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 603

[33] – عبدالله الاشعل ، مرجع سابق ، ص 287

[34] – عبد الحميد متولي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2019 ، ص 521

[35] – محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2020 ، ص 438